حال فسدا هـ ومقتضاه انه لو كان موجلا لا يفسد ومقتضى اطلاق المص عدم
الفساد مطلقا وحذو النعل الخ في الخانية خفا به خرق على انه يخرزه البايع
جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البايع ويجعل عليه الرقعة جاز
في خياطتها اي الرقعة وبيع العبد الخ في الخانية باع عبدا على ان يبيعه من فلان
كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز اهـ ومنه يعلم ما في كلام المص ويجعلها
بيعة والمشتري ذمي الخ في الخانية ذمي اشترى دارا من مسلم على ان يتخذها بيعة
جاز البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذا بيع العصير
على ان يتخذه خمرا لان هذا شرط لا يخرجها عن ملك المشتري وليس هنا ان يطالبه
بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابيعك على ان تتخذه منزلا ويرضى الجيران
اذا عينهم الخ في الخانية رجل اشترى دارا على انه ان رضي فلان وفلان الى ثلاثة ايام
اخذها جاز الكل من الخانية الا انه لم يردها على هذا النمط بل ذكرها مشوبة
باضدادها في فصل الشروط الفاسدة مع انهم عنده كما لا نقضي من كلامه تزيد على
ذلك قيمته ذهبا كذا في الفتح والصواب قيمته مصوغا الا اذا اعاده الى
البايع اي قبل الروية كما يدل عليه ذلك فلا يرده اذا راه وفيما اذا باع لنفسه الخ يعني
لا يتوقف على اجازة المالك لانه لم ينعقد اصلا قال بعض الفضلا ويشكل عليه
ما قالوا من ان المبيع اذا استحق لا ينفسخ العقد في ظاهر الرواية بقضا القاضي
بالاستحقاق وللمستحق اجازته انتهى ووجه اشكاله ان البايع باعه لنفسه
لا للمالك الذي هو المستحق اهـ ولم يذكر المص حكم ما لو باعه واشتراه الفضولي
من نفسه وهي معروفة اذ قد تقرر ان الواحد لا يتولى الطرفين في البيع الا الاب
قال بعض الفضلا وزدت مسئلتين على ما ذكره المص الاولى بيع الفضولي مال الصغير
الثانية بيع الفضولي مال المجنون وهما في الحاوي القدسي بيع المعدوم باطل
الا فيما يستجره قيل عليه هذا بيع معدوم صورة وفي الحقيقة تضمين ما اتلفه
بغير عقد شرعي اهـ وقال بعض الفضلا ليس هذا بيع معدوم انما هو من باب ضمان
المتلفات باذن مالكها عرفا تسهيلا للامر ودفعا للحرج كما هو العادة
اهـ وفيه ان الضمان بالاذن مما لا يعرف في كلام الفقها وفي النهر جعله من قبيل

البيع

البيع بالتعاطي من باع او اشترى اي لنفسه ملك الاقالة الا في مسايل يزاد عليها
مسيلتان ذكرهما المص في كتاب الوقف الاولى اذا كان العاقد ناظرا فقبل الثانية اذا كان
الناظر تعجل الاجرة والمتولي على الوقف لو اجر الوقف ثم اقال الخ في الفوائد التاجية
اذا فسخ القيم الاجارة مع المستاجر هل تصح واذا صح هل ينفذ عليه او على الوقف قال
بعض الفضلا ينبغي ان يقول على حصول المصلحة في ذلك وعدمها كما ذكره المص هنا وصرح
به في البحر نقلا عن القنية والوكيل بالشرا لا تصح اقالته في القنية في باب في الاقالة
من كتاب البيوع واقالة الوكيل بالسلم جايزة عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى الخ وكذا
اقالة الوكيل بالبيع واقالة الوكيل بالشرا لا يجوز اجماعا واراد باقالة الوكيل بالسلم
بشرا السلم بخلاف الوكيل بشرا العين بخلافه بالبيع الخ في البحر نقلا عن الظهيرية
والوكيل بالبيع انما يضمن اذا كان اقاله بعد قبض الثمن اما قبله فيملكها في قول محمد وفي جامع
الفصولين الوكيل لو قبض الثمن لا يملك الاقالة اجماعا فتامل ما بين كلام الظهيرية وكلام جامع
الفصولين وتخصص قول محمد في كلام الظهيرية غير ظاهر وفي البزازية الوكيل بالبيع يملك الاقالة
قبل القبض وبعده من عيب او غير عيب ومثله في جامع الفتاوى فتامل الوقف يبطل
بموت الموقوف على اجازته اقول قدم خلاف هذا صريحا ولها صورتان في شفعة الولوالجية
نص عبارتها رجل باع ارضين لرجل اخر ارض ملازقة ببعض الاراضي دون البعض كان له
ان ياخذ الذي تلازق ارضه دون الاخرى بالشفعة اذا كان الشفيع الاخر طلب شفعة
ما كان لزيق ارضه وهو يطلب يقال للطالب اما ان تاخذ الكل او تدع اذا لم يرض المشتري بتفريق
الصفقة ما لم يكن باختيار الشفيع وفعله بل لضرورة انه لم يتمكن من اخذ احدهما فصار
كما لو اشترى عبدا ودارا صفقة واحدة كان للشفيع ان ياخذ الدار بالشفعة دون العبد
لما قلنا كذا هنا اهـ فقد تفرقت الصفقة في الارضين وفي العبد والدار ولا رجوع له الا
في مسئلة في قسمة الولوالجية نص عبارتها كحق الشفعة الخ اما الصلح عن دعواها
بمال فيجوز ويكون افتدا لليمين على الاصح لان الاصل انه متى توجهت مسئلة الشفعة
لم يلزم ان جعل الضمير للمال المصالح عليه كان قوله ولهاشي لها تاكيدا وان جعله للصلح
افاد انها باقية على حقها وملك النكاح اي الوطي فلم يجوز الاعتياض عن الوظايف قيل
هذا مخالف لما قدمه في اواخر قاعدة العادة محكمة من صحة الاعتياض عنها عملا بالعرف

Copyright © King Saud University